الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار وزارى رقم 1886ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بنـاء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقـم /15/ لعـام1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 25/64/1/ د تاريخ لـ 24 /1991/8المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977. يقرر ما يلى :

مادة ٦- تخضع صناعة رسم السيراميك لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث فى الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /100/.

مادة 2- تخضع هـذه الصـناعة لأحكام القرار رقـم 824/ لعـام 1966 ولأحكـام القرار رقـم 1293/ ن تاريـــخ لـ 30/3/1988 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة التماثيل من السيراميك.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة رسم السيراميك القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريـخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشـروط التي يتعـذر تنفيذها ، بسـبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.